تمادى فتأبيده على الوطء لأداء الرجعة إلى ابتداء نكاح بلا
عقد لا ولي ولا ولي ولا صداق إلا أن يظهر بها حمل ولم
ينفه فتصح رجعته لأن الحمل ينفي التهمة وبعبارة ولا
إن لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول بوطء أو شك
أو توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لأنه لم
يقل إلا إن علم عدم الدخول وتعقب الساطي لكلام
المتن فاسد إذ لا يتردد عاقل في أن علم الدخول
غير علم عدم الدخول ح وأخذا بإقرارهما ش يعني أنه
إذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده
فإن كل واحد منهما يؤاخذ بإقراره فيعمل به ما دامت
العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكامل
الصداق ولا يتزوج بأختها ما دامت في العدة ولا
خامسة ويحرم عليه أصولها وفصولها ويلزم الزوجة
العدة وعدم تزويج الغير ما دامت في العدة ح كدعواه
لها بعدها إن تماديا على التصديق على الوطء
ش تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والأخذ
بإقرارهما والمعنى أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة
أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة أو صدق
فإنه لا يصدق في ذلك وقربا نت منه والحال أن الخلوة
قد علمت بينهما في هذه لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه
وهي أنها زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب
للزوجة وكذا هي إن صدقته فلا يمكن واحد منهما من
صاحبه أما إن كانت له بينة تذكر أو بأنه يبيت
عندها في العدة فإنه يصدق وتصح رجعته وإن كذبته
كما يأتي في قوله بعدها إن العدة متعلق بدعواه لا بالها

من

من لها وقوله إن تماديا يرجع للمسألتين وهما التصديق
على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد
العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت
مؤاخذة الراجع منهما قاله بعض القرويين وانظر
بسط المسألة في الشرح الكبير ح وللمصدقة النفقة
ش أي وللمصدقة في المسألتين النفقة والكسوة
وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا
في الثانية وإن كذبته فلا شيء لها ولا عليها من
ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله إن تماديا على
التصديق إذ التمادي على التصديق مستلزم
لتصديقها وإنما أتى به ليرتب عليه قوله ولا تطلق
عليه في الثانية إن قامت بحقها في الوطء لأنه
لم يتحقق ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولأن بيدها
أن تتزوج فيسقط عنها ما كان لازما لها بإقرارها
وهذا يقتضي أن قوله ولا تطلق لح في الثانية
وفي الأولى أيضا لكن بعد العدة ح وله جبرها على
تجديد عقد عليها بربع دينار ش أي وللزوج أن يجبر
المصدقة على تجديد عقد بربع دينار بأن يحضر
وليها ويدفع لها ذلك ويجبر على أخذه ويعقدها له
ولكنها تعقد جديدا لأنها في عصمته وإنما كان ممنوعا
منها لحق الله في ابتداء النكاح بغير شروط وذلك
يزول بوجود العقد الجديد فإن أبى الولي فإن
السلطان يعقد له عليها وإن أبت فهو لا إن أثر به
فقط في زيارة بطلاق البناء ش يعني أن الزوج
إذا خلا بزوجته في خلوة زيارة فادعى أنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)